بها لها باسباب كطهر واذان وستر كما الوقت دخل وان امكن تقديمها
عليه فلا يعد بذلك متوانيا بل لو لم يعجل اليها واخر بقدرها حصل
التعجيل ذكره في الذخاير وايضا شغل خفيف كاكل لقم وكلام قصير
ولها متعلق باسباب وكما باشتغل وهذه الكاف تسمى كاف المقارنة
والمبادرة قال القاضي ولا خلاف في انه لو افتتح الصلاة في اول
الوقت وطول القراة حتى بلغ اخر الوقت ثم سلم اي في الوقت فانه يستحسن
وخالفه الغزالي في الاحيا فقال ان المد في الوقت الى خروج وقت
الفضيلة خلاف الافضل ويستثنى من ندب التعجيل ما ذكره بقوله
وسنة لمريد الصلاة ابراده بالظهر اي ادخاله الظهر في البرد
بتاخيره لشدة الحر الى ان يقع للحيطان في يمشي فيه لخبر الصحيحين
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها ولما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة
السالبة للخشوع او كماله ولا يوخر عن نصف الوقت ويختص الابراد بقطر
حار لطالب الجمع اي الجماعة اما مكان او ساجد بمسجد او نحوه كمدرسة اتاه
اليه اي يوتي اليه للصلاة من بعيد لكثرة الناس او نفقه للامام او نحوه
ولا يجد كنا يمشي فيه فلا يسن في غير شدة الحر ولو في قطر حار ولا في
قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا
او جماعة ببيته او بمحل حضره جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم
غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد كنا يمشي فيه اذ ليس في ذلك
كثير مشقة قال الاسنوي ولا شك ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم
كان بالمسجد فاذا كان الامام هكذا وجب استثناؤه عن
اشتراط البعد فيبرد هو ومن حضر معه انتظارا للبقية الجماعة
وهذا ظاهر كلام الشافعي لكن سبق في التيمم ان المنفرد الراجي
للجماعة في اثنا الوقت يسن له ان يصلي اولا منفردا ثم ياتي بها مع الجماعة
ويلزم مثله هنا مع ان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف الجمعة باسكان الميم فلا يسن الابراد بها لشدة الخطر في فواتها
المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير
اليها فلا يتاذون بالحر ولا يبرد بالاذان ان انفكا كما علم من كلامه
ونقله في المطلب عن بعضهم وحمل خبر البخاري ان موذنه صلى الله
عليه وسلم اراد ان يوذن وكان في سفر فقال له ابرد على الاقامة
قال الاسنوي وهو بعيد بل مدفوع بخبر ابي عوانة في صحيحه

ان بلالا

ان بلالا اراد ان يوذن وفي اخره ثم امره فاذن واقام ويجاب عنه بان
البيهقي نقل عن رواية غندر بعد التاذين وبان ذلك لبيان
الجواز ويستثنى من ندب التعجيل ايضا اشيا منها انه يندب التاخير
لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر في وقت الاولى وللواقف بعرفة فيوخر
المغرب وان كان نازلا وقتها فيجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن
وجود الما او السترة او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت
والدايم الحدث اذا رجي الانقطاع اخره ولمن اشتبه عليه الوقت
في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخر ولمن حضره طعام
يتوق اليه وقد ذكر الناظم بعض ذلك في محله ولاشتباه وقتها
اي الصلاة لغيم او غيره التحري اليه بنحو درس وورد ولو كان
الاشتباه لمستيقنه اي الوقت بالبصر او بغيره لخروجه من
ظلمة فانه يتحرى فيه ولعمي تحرى في الوقت كالبصير او تقليد
مجتهد لعجزه في الجملة قلت لما اطلقه الحاوي من قوله
يتحرى الوقت وان تيقنه ان صبر كغيبة اله لا يجوز الاجتهاد
لها اي الاعمى وللبصير مع قول عدل عن عيان كبر العين اعلما
اي اخبر عن مشاهدة كقوله رايت الشفق غاربا وهذا
تصريح بما علم من لفظ الاشتباه وعلم من تخيير الاعمى بين الامرين
ان البصير يقتصر على التحري ومحله في القادر عليه
نعم صحح النووي ان له تقليد المؤذن البصير الثقة العارف
في الصحو والغيم انه لا يؤذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه
يقلده في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا
وفي الصحو خبر عن عيان وما يقع بلا جهد من فعله لا قبل اي
قبل وقتها ولو بخبر ثقة عن عيان كالصوم قبل وقته بعده اي كل
من المصلي والصائم لان العبادة البدنية لا يجوز تقديمها على
وقتها اما ما يقع في الوقت او بعده او لم يبن شي فلا يجب اعادة
ثم بين وقت الضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من اهل وجوب
الصلاة عليه بزوال مانع وجوبها عنه فقال والحيض والنفاس
والاغما او كفر اصلي ان فقد كل منها اخر وقت للفرض كالجنون
والصبي بقدر تكبير ففرض لذلك الوقت وجبا على من فقد
عذره كما يجب بفقده اخره بقدر ركعة لخبر من ادرك ركعة
بجامع ما يتبع ادراك ركنا وقضية كلامهم انها لا تجب بادراك دون

Copyright King Saud University